

أحكام سجود التلاوة

د. ضياء حمود خليفة القيسي

مدرس في قسم التفسير وعلوم القرآن كلية العلوم
الإسلامية – الرمادي – جامعة الأنبار

الخبير اللغوي

أ.م.د. صفاء علي حسين



أحكام سجود التلاوة

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز : ﴿ ... فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (1) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأهمها لحاجة الناس إليه في عباداتهم ومعاملاتهم ، فالاشتغال به من أفضل القربات وأجل الطاعات ، وهو خير ما تبذل في تعلمه وتعليمه الأوقات .

ومن كرم الله تعالى عليَّ أن جعلني أحد طلاب هذا البحر الخضم الأمواج ، موجة تطغى ، وموجة تدفعني لعلني أن أنال شيئاً من ياقوته أو درره ، وقد هيا الله تعالى لهذا العلم في كل العصور رجالاً أفذاذاً أكفاء نذروا أرواحهم لخدمته ، فكنت طالباً من طلابهم ، عسى أن أقدم بجهدى المتواضع شيئاً يسيراً لخدمة هذا العلم . فوقع اختياري على موضوع يحتاج إليه كل مسلم في المسجد والمدرسة والجامعة والسوق والمزرعة ، وفي حله وترحاله ، وإني لأحمد الله سبحانه تعالى لاختيار هذا البحث ؛ لأنه فقهى أولاً ولما له من شرف في خدمة القرآن الكريم ، وثانياً عسى أن أنال شرف (الخيريتين) خيرية تعلم الفقه ، لقوله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) (2)

وخيرية تعلم القرآن الكريم التي بشر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (3). وقد بذلت جهدي في سبيل الإحاطة بآراء الفقهاء في هذا البحث فجاء على هيئة بحوث ومطالب مراعيّاً فيه أصول البحث العلمي. وقد اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث ثم توصلت بالخاتمة إلى جملة من النتائج .

أمّا المبحث الأول فكان بعنوان : مفهوم السجود، وحكمه التكليفي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف السجود لغة واصطلاحاً .



أحكام سجود التلاوة

المطلب الثاني : بيان حكمه التكليفي .

وأما المبحث الثاني ، فكان بعنوان شروط سجود التلاوة ،
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شرط الطهارة .

المطلب الثاني : شرط دخول الوقت .

المطلب الثالث : الابتعاد عن مبطلات الصلاة .

وأما المبحث الثالث : فكان بعنوان مواضع سجود التلاوة وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : المواضع المتفق عليها .

المطلب الثاني : المواضع المختلف فيها .

المطلب الثالث : سجدة المفصل .

وأما المبحث الرابع : جاء بعنوان كيفية سجود التلاوة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كيفية سجود التلاوة .

المطلب الثاني : حكم القيام والتسليم من سجود التلاوة .

المطلب الثالث : آراء العلماء في ما يقوم مقام سجود التلاوة .

المطلب الرابع : سجوده خلف التالي جماعة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

(مفهوم السجود، وحكمه التكليفي)



أحكام سجود التلاوة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

السجود لغة : يقال (سجد سجوداً) تطامن وكل شيء ذلّ فقد سجد (4) .

(سجد) خضع ومنه سجود الصلاة ، وهو وضع الجبهة على الأرض (5) .

السجود اصطلاحاً : وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مستقر على هيئة مخصوصة (6) .

المطلب الثاني : (حكمه التكليفي)

اتفق العلماء على مشروعية سجود التلاوة للآيات والأحاديث الواردة فيه ، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أوجب هو أم مندوب؟، ولهم في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : إنّ سجود التلاوة سنة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة ، ذهب إلى ذلك الشافعية ، والحنابلة (7) واستدلوا على ذلك بالآتي :

1- لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : (قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، فرأيته بعد ذلك قيل كافراً) (8) .

وجه الدلالة : تسنّ سجدة التلاوة للقارئ ، حيث شرع له القراءة ولمستمع قاصد السماع ، إذ يندب له الاستماع وتتأكد للمستمع بسجود القارئ لاستحبابه في هذه الحالة للمستمع ، كما تسنّ للسامع الذي لم يقصد السماع إلّا أنّها (9) .

2- لحديث ربيعة بن عبد الله - رضي الله عنه - أنّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنّنا نمزّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر - رضي الله



أحكام سجود التلاوة

عنه - وزاد نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أَنَّ الله لم يفرض السجود إِلَّا أَنْ نَشَاءَ) (10) .

3- حديث الإعرابي من قوله صلى الله عليه وسلم : (... خمس صلوات في اليوم والليلة) ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال صلى الله عليه وسلم : لا ، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ (11) .

وجه الدلالة : الأصل في هذا الحديث عدم وجوب سجود التلاوة ، لأنَّ الواجب هو سجود الصلاة والباقي من أنواع السجود كسجود التلاوة سنّة .

4- ومن المعقول : بأنَّ سجود التلاوة يجوز على الراحلة في السفر ، ولو كان واجباً لما جاز ذلك كسجود صلاة الفرض (12) .

الرأي الثاني : إنّ سجود التلاوة سنّة غير مؤكدة ، وإنّما هو اختياري لمن شاء بهذا قال به بعض المالكية ، وقال الآخرون هو فضيلة (13) .

واستدلوا على ذلك : 1- بحديث عبد الله بن الهدير - رضي الله عنه - أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنّنا نمرّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر - رضي الله عنه -) (14) .
الرأي الثالث : إنّ سجود التلاوة أو بدله كالإيحاء واجب ، وبذلك قال الحنفية ، واستدلوا بما يأتي :

1- برواية سيدنا عثمان ؓ : (إنما السجدة على مَنْ سَمِعَهَا (15) ...) .
وجه الدلالة : إنّ سجدة التلاوة واجبة على كل من يسمعها ؛ لأنَّ كلمة (على) التي وردت في الحديث تدلّ على الوجوب .

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي ، وفي رواية يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبى فلي النار) (16) .



أحكام سجود التلاوة

الترجيح : ومما أرجّحه وأميل إليه ما عليه الجمهور بأنّ سجود التلاوة سنة مؤكدة لأنّه صلى الله عليه وسلم تركه أحياناً وسجده أحياناً ، وسيدنا عمر - رضي الله عنه - قال في خطبة الجمعة : (... فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) ، ومما يؤكد ذلك رواية ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : (إنّ الله لم يفرض السجود إلّا أن نشاء)⁽¹⁷⁾ ، وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم : (أنّه

لم يسجد في المفصل)⁽¹⁸⁾ وتبدأ من سورة الحجرات إلى آخر القرآن ، وسميت المفصل لكثرة الفواصل بين سوره⁽¹⁹⁾ .

المبحث الثاني : شروط سجود التلاوة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الطهارة

إنّ لسجود التلاوة شروطاً ذكرها الفقهاء ، منها ستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، على أنّ الشافعية عدّوا النية ركناً ، ولا خلاف في ذلك عند الشافعية⁽²⁰⁾ ، إلّا أنّهم اختلفوا في شرط الطهارة لها ، إلّا أن الفقهاء اختلفوا في شرط الطهارة لها وكان لهم بذلك رأيان :

الرأي الأول : الذي يعدّو أنّ سجود التلاوة في معنى الصلاة ، وجزءاً من الصلاة ، قال : إنّ الطهارة شرط لازم فيه ، وقال بذلك الحنفية ، والشافعية والحنابلة⁽²¹⁾ .

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تقبل صلاة بغير طهور)⁽²²⁾ ، فيدخل في عمومها سجود التلاوة .

الرأي الثاني : إنّ سجود التلاوة ليس هو صلاة ، فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز على غير طهارة ، وبذلك قال سيدنا عثمان - رضي الله عنه - في الحائض تومئ برأسها ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، والشعبي - رضي الله عنهم -⁽²³⁾ .



أحكام سجود التلاوة

واستدلوا بما يأتي :

1- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ) (24) .

وجه الدلالة : إِنَّ سَجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجُودَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ مَعَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُشْرِكَ نَجَسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ ، وَيَبْعَدُ عَنِ الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعٌ مِنْ حُضَرِ السَّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ عَلَى وَضُوءٍ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَأَهَّبُوا لَذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ بَادَرَ مِنْهُمْ إِلَى السَّجُودِ خَوْفَ الْفَوَاتِ بِلا وَضُوءٍ وَأَقْرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّجُودِ بِلا وَضُوءٍ ، عِنْدَ وَجُودِ الْمَشَقَّةِ بِالْوَضُوءِ .

فسوّى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع ، وفيهم المشرِك من لا يصح منه الوضوء ، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء (25) .

2- عن سعيد بن جبیر - رضي الله عنه - قال : (كان ابن عمر ينزل عن

راحلته فيهرق الماء ، ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ) (26) .

وناقش هذه الرواية ابن حجر قائلًا : (لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح ، وأخرجه أيضاً بسند حسن) (27) .

عن أبي عبد الرحمن السلمي (أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئ إيماء) (28) .

المطلب الثاني : دخول وقت السجود :

اشتراط جمهور الفقهاء لصحة سجود التلاوة دخول وقت السجود ، ويحصل بقراءة جميع آية السجدة أو سماعها ، فلو سجد قبل انتهاء الآية ولو بحرف واحد لم يصح السجود.



أحكام سجود التلاوة

واستدلوا بالمعقول :

1- قولهم : لأنَّه يكون قد سجد قبل دخول السجود ، فهي تشبه الصلاة ولا تصح إلا بدخول وقتها (29) .

وقد اختلف العلماء في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن صلاة فيها إلى قولين :

القول الأول : المنع من السجود في هذه الأوقات ، وبذلك قال ابن عمر وابن المسيب وإسحاق ، وأبو ثور ، والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة (30) .
واستدلوا بما يأتي :

1- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) (31) .
القول الثاني : أنَّه لا يكره سجود التلاوة في أوقات النهي عن الصلاة ، وبذلك قال سالم بن عمر ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، والشعبي ، والحسن البصري ، وأكثر الشافعية (32) .
واستدلوا بما يأتي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) (33) .

2- رواية جبير بن مطعم : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار) (34) .

وجه الدلالة : إنَّه صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول حثَّ على صلاة تحية المسجد في أي وقت دخله معتبراً أنَّها صلاة لها سبب وهو دخول المسجد ، وكذلك صلاة الطواف في أي وقت وساعة على أنَّها صلاة لها سبب ، وهو الطواف ، وكذلك سجود التلاوة فإنَّ له سبب التلاوة ، فيسجد في أي وقت تلاها كما يراها أصحاب القول الثاني (35) .

المطلب الثالث : الابتعاد عن مبطلات الصلاة :



أحكام سجود التلاوة

يشترط لصحة سجود التلاوة الكف عن كل ما يفسد الصلاة من قول أو فعل، لأنَّ سجود التلاوة صلاة أو في معنى الصلاة (36).

واشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لصحة سجود التلاوة منها : ما اشترطه الشافعية من كون القراءة مقصودة ومشروعة ، وعدم الفصل الطويل بين قراءة آخر آية السجدة والسجود .

ومن ذلك ما ذهب إليه الحنابلة من انه يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون إماماً له ، وأن يسجد التالي (37).

المبحث الثالث

مواضع سجود التلاوة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المواضع المتفق عليها

(مواضع سجود التلاوة في القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، وقيل سجود التلاوة عشر بزيادة سجدة عند آية الحجر : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (38).

وقد اتفق الفقهاء على سجود التلاوة في عشر مواضع من القرآن الكريم وهي كالآتي :

- 1- الآية الأخيرة من سورة الأعراف : ﴿ ... وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .
- 2- قوله تعالى : ﴿ ... وَظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (39) .
- 3- قوله تعالى : ﴿ ... وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (40) .
- 4- قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً ﴾ (41) .
- 5- قوله تعالى : ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ (42) .
- 6- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ (43) .
- 7- قوله تعالى : ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ (44) .
- 8- قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (45) .



أحكام سجود التلاوة

9- قوله تعالى : ﴿ وَزَادَهُمْ تُقُورًا ﴾ (46) .

10- قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ (47) (48) .

المطلب الثاني : مواضع السجود المختلف عليها :

اختلف العلماء في الآيات التي يسجد لها عند تلاوتها في خمسة مواضع

من القرآن الكريم :

الموضع الأول : عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (49)

وكان في ذلك رأيان :

الرأي الأول : إنّ في سورة الحج سجدتين ، أحدهما التي تقدم ذكرها في المتفق

عليه ، وثانيها هذه الآية ، وبذلك قال الشافعية والحنابلة (50) .

واستدلوا بما يأتي :

1- رواية عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قلت يا رسول الله :

فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : (نعم ، من لم يسجدهما

فلا يقرأهما) (51) .

الرأي الثاني : إنّ هذه الآية لا سجود فيها ، إنّما السجود في الآية الأولى والتي

ذكرت في المتفق عليها من سورة الحج ، وبذلك قال : الحنفية ،

والمالكية (52) .

واستدلوا بما يأتي :

1- ما روي عن كعب - رضي الله عنه - أنّه عدّ السجّات التي سمعها

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدّ في الحج سجدة واحدة ، وذكر

ابن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - سجود التلاوة في

الحج هي الأولى ، والثانية سجدة صلاة ، ولعدم سجود فقهاء المدينة

وقراءتهم فيها (53) .

الموضع الثاني : سجدة سورة (ص) :

قال تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا

وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ (54)



أحكام سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في السجود لهذه الآية إلى رأيين :

الرأي الأول : (ذهب الحنفية والمالكية إلى مشروعية السجود للتلاوة في سورة (ص) ، لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم : إِنَّ السجود عند قوله تعالى : ﴿فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ﴾ ، وقال المالكية : السجود عند قول الله عز وجل : ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ، ومنهم من قال : السجود عند قول الله ﴿... وَحُسْنَ مَّآبٍ﴾ ، ومنهم من اختار السجود في الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من موضع الخلاف) (55) .
واستدلوا بما يأتي:

- 1- رواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : (... وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) (56) .
 - 2- ورواية أبي سعيد - رضي الله عنه - قال : (رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة (ص) فلما بلغت السجدة رأيت الرواة والقلم وكل شيء بحضرتي ساجداً ، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها) (57) .
- الرأي الثاني : إِنَّ سجدة (ص) ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر ، وبذلك قال الشافعية والمشهور عند الحنابلة (58) .
واستدلوا بما يأتي :

- 1- رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (ص ليس من عزائم السجود ...) (59) .
 - 2- رواية ابن سعيد قال : (إِنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر (ص) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، ثم قرأها في يوم آخر فتهياً الناس للسجود فقال : إِنَّمَا هي توبة نبي ، لكني رأيتم تهياًتم فنزل وسجد وسجدوا معه) (60) .
- وجه الدلالة : يستفاد من هاتين الروايتين بأنَّ السجود فيها لم يؤكد كما في غيرها ، بدليل أنَّه صلى الله عليه وسلم ما أراد أن يسجد في قراءته لها ، للمرة الثانية لولا تهياً الناس للسجود .



أحكام سجود التلاوة

3- عن ابن عباس أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) ، وقال : (سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً) (61) .

وجه الدلالة : نص صريح بأن سجودها سجود شكر وليس سجود تلاوة .

المطلب الثالث : سجدة المفصل :

تبدأ سور المفصل من سورة (ق) إلى آخر المصحف ، وسميت بالمفصل لكثرة الفواصل بين السور ، وهن ثلاث سجدة ، الأولى قول الله تعالى: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (62) ، والثانية قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (63) ، والثالثة قوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (64) .

واختلف العلماء في مشروعية سجود المفصل على رأيين :

الرأي الأول : يسجد لهنّ ، وبذلك قال : أبو بكر وعلي وابن مسعود وعمار وأبو هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - وعمر بن عبد العزيز ، والثوري ، وإسحاق ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (65) واستدلوا بما يأتي :

1- رواية ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : (أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجن والإنس) (66) .

2- رواية أبو سلمة - رضي الله عنه - قال : (رأيت أبا هريرة - رضي الله عنه - قرأ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد بها ، فقلت : يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد لم أسجد) (67) .

وجه الدلالة : في هاتين الروايتين دلالة صريحة على مشروعية السجود لسجدة سورة النجم والانشقاق ، وهن من سجدة المفصل .

الرأي الثاني : أنه لا سجود في شيء من المفصل وهو القول المشهور عند المالكية (68) .

واستدلوا بما يأتي :



أحكام سجود التلاوة

- 1- رواية زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال : (قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النّجم فلم يسجد فيها) (69) .
- 2- رواية أبي الدرداء - رضي الله تعالى عنه - : (سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ...) (70) .
- وجه الدلالة : في هاتين الروایتين دلالة صريحة أنّه ليس في آيات سجّدات المفصل سجّدات .
- 3- فقهاء المدينة وقرأوها لم يسجدوا في سورة النجم نو الانشقاق (71)
- الترجيح : والذي أراه وأرجحه ، رأي من قال بمشروعية السجود في سور المفصل ، لأنّ الروايات التي تقول بعدم السجود لا تدلّ على تركه مطلقاً ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إمّا لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهية ، أو لكون القارئ لم يسجد حتى يسجد المستمع ، أو لأنّ آيات المفصل تكثّر قراءتها في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه ولذلك تركها أهل المدينة ، والله أعلم (72) .

المبحث الرابع

كيفية سجود التلاوة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : كيفية سجود التلاوة

اتفق العلماء على أن سجود التلاوة يحصل بسجدة واحدة ، وبتكبيرتين للهوي والرفع ، ويشترط فيها ما يشترط لسجدة الصلاة من كشف الجبهة ، والمباشرة بها باليدين والركبتين ، والقدمين ، والأنف ، ورفع المرفقين ، والبطن عن الفخذين



أحكام سجود التلاوة

وتوجيه أصابعه إلى القبلة ، واتفقوا على استحباب قول (سبحان ربي الأعلى وبحمده) أو أي دعاء آخر أثناء السجود (73) .

لكنهم اختلفوا في طرق أدائها أثناء الصلاة أو خارجها على خمسة آراء :
الرأي الأول : ذهب الحنفية : إلى أن ركن سجدة التلاوة السجود أو بدله ركوع صلاة . أو إيماء مريض وراكب وهو سجدة بين تكبيرتين جهراً ، واستحبوا له النزول من قيام ، إذا لم يكن في الصلاة فإذا سجد كبر ولم يرفع يديه ، ثم كبر ورفع رأسه ، والتكبير عندهم مستحب لا واجب .

وتؤدى سجدة التلاوة عند الحنفية في الصلاة بسجود أو ركوع غير ركوع الصلاة وسجودها ، وتؤدى بالركوع على الفور من قراءة آية أو آيتين أو ثلاث ، وإن فات الفور لا يصح أن يركع لها ، فإذا ركع أو سجد للتلاوة يعود إلى القيام ويستحب أن يقرأ آية أو أكثر ثم يباشر بأعمال الصلاة .
أما خارج الصلاة ، فلا يجزئ عندهم الركوع عن سجدة التلاوة (74) .
الرأي الثاني :

ذهب الملكية : إنَّ سجدة التلاوة أشبهت الصلاة فتفتقر إلى شروطها من طهارة وغيرها ، وتؤدى كالقراءة بغير تكبيرة إحرار ، مع رفع اليدين عند التكبير للهوي والرفع .

والركوع لا يكفي عندهم عن سجود التلاوة سواء كان في صلاة أو غير صلاة خلافاً للحنفية (75) .

الرأي الثالث : ذهب الشافعية : أن الساجد للتلاوة إما أن يكون في الصلاة أو في غير صلاة ، فإن كان في الصلاة ، نوى السجود بالقلب من غير تلفظ ولا تكبير للافتتاح ، لأنَّه محرم بالصلاة ، تبطل الصلاة إن تلفظ بالنية أو كبر بقصد الإحرار . وهذه النية واجبة عندهم في حق الإمام والمنفرد ، ومستحبة في حق المأموم ، ويستحب له أن يكبر في الهوي إلى السجود وعند الرفع منه بغير رفع اليدين ، ولا يجلس



أحكام سجود التلاوة

للاستراحة عند الرفع بل يقوم مباشرة منتصباً ، ويستحب له أن يقرأ ما تيسر له من القرآن ثم يركع ، فإن ركع بعد الانتصاب بدون قراءة صحت صلاته (76) .

وإن كان في غير الصلاة : ينوي سجود التلاوة ويستحب التلفظ بها ثم يكبر تكبيرة الإحرام وهو جالس رافعاً يديه حذو منكبيه كمل يفعل في نية الصلاة . ثم يكبر للهوي والرفع ويجلس من غير قراءة للتشهد .

وعندهم أركان السجود للتلاوة في غير الصلاة أربعة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والسجدة ، والسلام (77) .

الرأي الرابع :

ذهب الحنابلة : من أراد السجود للتلاوة يكبر في الهوي فقط وقيل يكبر في الهوي ، والرفع منه ثم يجلس ثم يسلم عن يمينه تسليمه واحدة ، لأن التسليم هذا عندهم ركن من أركان سجود التلاوة .

ويشترط لسجود التلاوة ، يشترط لصلاة النافلة كالطهارة ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية ، ولا يسجد في الأوقات المنهي عنها ، ولا يقوم الركوع مقام السجود ، ويكفي إيماء للسجدة إذا كان راكباً إذ كان وجهه كصلاة النافلة ، ويكره الاختصار على قراءة آيات السجود في الصلاة لغرض السجود لها ، وكذلك يكره للأمام قراءة آيات السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، كصلاة الظهر ، والعصر (78) .

الرأي الخامس :

(إنه يكفي في سجدة القرآن أن يضع جبهته على الأرض بقصد السجدة وإن لم يقرأ ذكراً) (79) .

المطلب الثاني : حكم القيام والتسليم في سجود التلاوة :

اتفق العلماء على القيام لسجود التلاوة وأنه لا تسليم من سجود التلاوة إذا كان في الصلاة ، واختلفوا في القيام والتسليم منه في غير الصلاة إلى رأيين :



أحكام سجود التلاوة

الرأي الأول : ذهب الحنفية وهو القول المشهور عند المالكية ، وقول الشافعية ، والحنابلة إلى أنه لا تسليم من سجود التلاوة في غير الصلاة ، وقالوا باستحباب القيام لسجود التلاوة ما عدا المالكية قالوا : إِنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ أَشْبَهَتْ الصَّلَاةَ فَلَا تَتَمُّ إِلَّا بِقِيَامٍ (80) .

واستدل القائلون : بعدم مشروعية التسليم بالمعقول :

1- قالوا : إِنَّهُ لَا تَسْلِيمَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، كَمَا لَا يَسْلَمُ لَهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (81)

2- قالوا : لِأَنَّ التَّسْلِيمَ تَحْلِيلٌ مِنَ التَّحْرِيمِ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا تَحْرِيمَ لَهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ

وَمِنْ وَافَقَهُمُ الْقَوْلُ (82) .

واستدل المالكية ومن وافقهم بمشروعية القيام لسجدة التلاوة : بما يأتي :

1- قوله تعالى : ﴿ ... إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ (83) .

وجه الدلالة : إِنَّ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يَسْتَوِيَ ثُمَّ يَكْبِرُ ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا ، لِأَنَّ الْخُرُورَ سَقُوطٌ مِنْ قِيَامٍ .

2- رواية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : (أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرَأُ فِي

الْمَصْحَفِ فَإِذَا مَرَّتْ بِالسَّجْدَةِ قَامَتْ فَسَجَدَتْ) (84) .

الرأي الثاني : القول الأصح عند الشافعية والمختار عند الحنابلة وقول عند

المالكية ، إِنَّهُ يَجِبُ التَّسْلِيمُ مِنْ سَجُودِ التَّلَاوَةِ (85) .

واستدلوا بما يأتي :

1- قوله صلى الله عليه وسلم : (مفتاح الصلاة الطهور ، تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم) (86) .

وجه الدلالة : لِأَنَّهُ صَلَاةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى السَّلَامِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

أما الرأي الثالث : القيام لسجود التلاوة لا يستحب القيام لها وهو الأصح عند

الشافعية، ذكر النووي قوله : ولم يذكر الشافعي وجمهور

الأصحاب هذا القيام ولا شبهة فيه شيء يعتمد عليه ،

فالاختيار تركه لأن من جملة المحدثات ، وقد تظاهرت



أحكام سجود التلاوة

الأحاديث الصحيحة على النص عن المحدثات ، وأما الحديث الذي روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الرأي الأول فهو ضعيف وروته أم سلمة الأزدية وهذه مجهولة (87)

المطلب الثالث : آراء العلماء فيما يقوم مقام التلاوة

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس هناك شيء يجزئ حال القدرة والاختيار عن السجود للتلاوة في غير الصلاة ركوع أو ذكر ، ومن العلماء من خالف رأي الجمهور وقال يكفي عن السجود ذكر ودعاء من هؤلاء .

1- ما ذكره القليوبي في حاشيته وقد خالف رأي شيخه الشافعي ، قوله :

يقوم مقام السجود للتلاوة أو الشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهراً وهو : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (88) .

وهذا رأي خالف فيه جمهور العلماء ولا دليل عنده ، ويمكن حمله على الضرورة إذا لم يستطع الإيماء برأسه.

وأجاز الفقهاء للمريض الذي لا يستطيع السجود ، الإيماء بالرأس لعذره وكذلك أجازوا للمسافر الذي في صلاته الإيماء على الراحة تبعاً للصلاة . أما المسافر في غير الصلاة ففيه خلاف ، ذهب جمهور العلماء إلى أنه يومئ بالسجود حيث كان وجهه كصلاة النافلة على الراحة .

والقول الأصح عند الشافعية وقول الحنفية ، إن الإيماء في غير الصلاة لا يجزئ لفوات أعظم أركان سجود التلاوة وهو إلصاق الجبهة في موضع السجود والمسافر الذي يقرأ آية السجدة أو يسمعها وهو ماش لا يكفيه الإيماء ، بل يسجد على الأرض ، وروي عن بعضهم أنه يومئ (89) .

المطلب الرابع : سجود التلاوة جماعة خلف التالي

اختلفت آراء الفقهاء في صفة إتباع السامع لآية السجدة من قارئها وصلاتها جماعة إلى أربعة آراء :



أحكام سجود التلاوة

الرأي الأول : ذهب الحنفية إلى أنه إذا قرأ الرجل في غير صلاة آية السجدة ومعه ناسٌ يستمعون ، فالسنة في أداء سجدة التلاوة أن يتقدم القارئ ويصف السامعين خلفه ، فيسجد القارئ ثم يسجد السامعون لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع استحباباً ، لأنَّ التالي إمام السامعين . وعندهم أنَّ هذا ليس اقتداءً حقيقة كما في الصلاة ، بدليل أنه لو سبقوا الإمام بالوضع أو بالرفع لا يبطل سجودهم ، وكذلك لو فسدت سجدة الإمام بسبب من الأسباب ، لا يتعدى الفساد إلى الباقيين (90) .

مستدلين بما يأتي :

1- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنَّه تلا على المنبر السجدة فنزل وسجد وسجد الناس معه) (91) .

الرأي الثاني : ذهب المالكية إلى أنه يسنُّ للقارئ سجود التلاوة ، أمَّا السامع سواء كان ذكراً وأنثى ، فإن كان قاصداً السماع من القارئ ليتعلم منه القراءة ، أو أحكام التلاوة سجد معه ، فإن جلس المستمع لمجرد طلب الثواب والاتعاظ فلا يسجد ، وسجود القارئ ليس شرطاً في سجود المستمع ، إذا صلح القارئ للإمامة (92) .

الرأي الثالث : ذهب الشافعية إلى أنَّ المستمع لا يرتبط بالقارئ ، ولا ينوي الاقتداء به ، وله الرفع من السجود قبله ، وقال القليوبي : (لا يتوقف سجود أحدهما على سجود الآخر ولا يسنُّ الاقتداء ولا يضر) (93) .

الرأي الرابع : ذهب الحنابلة ، إلا إنه يشترط في القارئ أن يصلح أن يكون إماماً للمستمع ، فلا يسجد رجل بتلاوة امرأة ولا خنثى لعدم صحة الإتمام بهما ، ولا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ولا يضر رفع رأس مستمع قبل القارئ ، وكذا لا يضر سلامه قبل سلام القارئ ، ولا يسجد السامع أمام القارئ ولا عن يساره مع خلو يمينه (94) .



أحكام سجود التلاوة

الخاتمة

في ختام بحثي هذا (أحكام سجود التلاوة) ، أستطيع أن أقدم بعض الاستنتاجات والأحكام التي توصلت إليها وبشكل موجز :

1- أثبت البحث أن سجود التلاوة مشروع ، وأنه سنة مؤكدة على رأي الجمهور ، وكنت قد رجّحت ذلك .

2- وإن الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة شرط في سجود التلاوة ، لأنها في معنى الصلاة .

3- وإن الأفضل للمسلم أن يسجد لكل آيات السجود المتفق عليها والمختلف فيها خروجاً من موضع الخلاف .

4- ليس هناك ما يقوم مقام سجود التلاوة من ذكر أو إيماء كما يرى بعض العلماء .





أحكام سجود التلاوة

- 5- المريض والمسافر الذي لا يستطيع السجود على الأرض يومئ إيماءً قياساً على صلاة النفل .
- 6- إنَّ القيام لسجود التلاوة في غير الصلاة ليس شرطاً كما يراه البعض .
- 7- إنَّ مسابقة المستمع للقارئ في خفضه ورفعته لا يبطل سجوده وكذلك السلام قبله .
- 8- لا يسجد مستمع بقراءة امرأة ولا خنثى لعدم صحة الإتمام بهما .

الهوامش

- (1) سورة التوبة : الآية : 122 .
- (2) صحيح البخاري بفتح شرح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (852) هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان : 149/2 .
- (3) المصدر نفسه : 64/9 .
- (4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة 770 هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي : 286/1 .
- (5) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله ، طبعة حديثة ومنقحة ، 1406 هـ - 1986 م ، دار الكتب العلمية .
- (6) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي للشيخ محمد أمين الشهير : بن عابدين ، الطبعة الثانية ، 300/1 .
- (7) المجموع شرح المذهب : 384/3 ، والمغني : 178/2 .
- (8) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 701/2 ، وصحيح مسلم بشرح النووي : 75/5





أحكام سجود التلاوة

- (9) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الشربيني ، دار إحياء التراث العربي : 327/1 .
- (10) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 483/3 .
- (11) المصدر نفسه : 98/2 .
- (12) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطي ، منشورات المكتب الإسلامي : 582-581/1 .
- (13) الموطأ للإمام مالك بن أنس ، مطبعة البابي الحلبي : 206/1 .
- (14) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 709/2 .
- (15) الإختيار : 75/1 .
- (16) صحيح مسلم بن الحجاج ، مطبعة الحلبي : 87/1 .
- (17) ينظر : شرح فتح الباري .
- (18) سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر : 58/2 رواه أبو داود بسند ضعيف .
- (19) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المعتقد ، ابن رشيد القرطبي ، حققه : ماجد الحموي ، دار ابن حزم : 424/1 .
- (20) المجموع : 386/3 .
- (21) ينظر : رد المحتار 115-116/1 ، المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب ، دار إحياء التراث العربي : 358/3 . --
- المغني : 175/2 .
- (22) صحيح مسلم : 204/1 .
- (23) شرح فتح الباري بصحيح البخاري : 480/3 .
- (24) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 480/3 .
- (25) ينظر : شرح فتح الباري : 480/3 .
- (26) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض : 375/1 .
- (27) شرح فتح الباري : 481/3 .
- (28) شرح فتح الباري : 481/3 .
- (29) ينظر : المجموع : 385/3 .



أحكام سجود التلاوة

(30) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المطبعة الجمالية : 192/1-296-297 .

– بداية المجتهد : 429/1 ، المغني : 177/2 ، المجموع : 392/3 .

(31) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 50/3 .

(32) ينظر : المجموع : 392/3 .

(33) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 478/2 ، دار الكتب العلمية .

(34) المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى

عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت : 617/1 ، قال الحاكم : حديث صحيح على

شرط مسلم .

(35) ينظر : المغني : 315-314/2 .

(36) ينظر : رد المحتار : 515/1 ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد ،

المتوفى سنة 1004 هـ ، المكتبة الإسلامية : 96/2 .

– حاشية الدسوقي ، مطبعة دار الفكر : 307/1 .

(37) ينظر : المغني : 179/2 .

(38) ينظر : الجامع لأحكام القرآن – لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،

مطبعة دار الكتب المصرية : 63/10 .

(39) الآية : 15 من سورة الرعد .

(40) الآية : 50 من سورة النحل .

(41) الآية : 109 من سورة الإسراء .

(42) الآية : 58 من سورة مريم .

(43) الآية : 18 من سورة الحج .

(44) الآية : 26 من سورة النمل .

(45) الآية : 15 من سورة السجدة .

(46) الآية : 60 من سورة الفرقان .

(47) الآية : 38 من سورة فصلت .

(48) ينظر : الدسوقي : 307/1 ، والمجموع : 382-381/30 ، والمغني : 175/2 .

(49) سورة الحج : الآية : 77 .

(50) المجموع : 382/3 ، المغني : 175/2 .





أحكام سجود التلاوة

- ⁵¹ (سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (279هـ) ، مطبعة البابي الحلبي : 471/2 ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي .
- (52) ينظر : بدائع الصنائع : 193/1 ، بداية المجتهد : 427/1 .
- (53) ينظر : المصادران نفسيهما .
- (54) سورة ص : الآيتان : 24-25 .
- (55) ينظر : بدائع الصنائع : 193/1 ، وبداية المجتهد : 427/1-428 .
- والقوانين الفقهية ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الكلبى ، المتوفى سنة 741هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية : 70 .
- (56) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 479/3 .
- (57) مسند الإمام أحمد أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل ، المطبعة الميمنية : قال أبو عيسى عنه هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى : 124/3 .
- (58) ينظر : شرح فتح الباري : 479/3-480 ، المجموع : 382/3-383 ، المغني : 173/2-174 .
- ⁵⁹ (صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 479/3 .
- (60) سنن أبي داود : 124/2 .
- (61) السنن الكبرى للنسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد المتوفى سنة 303هـ ، مؤسسة الرسالة 5/2: قال عنه البيهقي إسناده النسائي رجاله ثقات. السنن الكبرى للبيهقي: 319/2
- (62) سورة النجم : الآية : 62 .
- (63) سورة الانشقاق : الآية : 21 .
- (64) سورة العلق : الآية : 19 .
- (65) ينظر : بدائع الصنائع : 193/1 ، المجموع : 384/3-385 ، المغني : 172/2 .
- (66) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 480/3 .
- (67) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 480/3 .
- (68) ينظر : بداية المجتهد : 424/1-425 القوانين الفقهية : 70 .
- (69) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 481/3 .
- (70) سنن ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ، مطبعة البابي الحلبي : 335/1 قال عنه أبو عيسى حديث أبو الدرداء حديثٌ غريبٌ لا نعرفه، سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى : 107/3.





أحكام سجود التلاوة

- (71) ينظر : حاشية الدسوقي : 308/1 .
- (72) ينظر : شرح فتح الباري : 481/3 .
- (73) ينظر : بدائع الصنائع : 192/1 ، وبداية المجتهد : 430/1 ، والمجموع : 385/3 ، والمغني : 176/2 .
- (74) ينظر : بدائع الصنائع : 192/1 ، ورد المختار : 518-515/1 ، وفتح القدير للشيخ كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام ، مطبعة دار إحياء التراث العربي : 380/1 .
- (75) ينظر : القوانين الفقهية : 70 ، بداية المجتهد : 430-429/1 .
- (76) ينظر : المجموع : 387/3 .
- (77) ينظر : المجموع : 387/3 ، نهاية المحتاج : 95/2 .
- (78) المغني : 176/2-177-178-179-180-181 ، وشرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي ، المتوفى سنة 1051هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : 522-521-520-519/1 .
- (79) المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة ، سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي ، الطبعة الأولى : 344-343 .
- (80) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود ، مطبعة رستم مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 15 صفر 1371 : 76/1 ، والمجموع : 387/3 ، والمغني : 177/2 ، وبداية المجتهد : 429/1 .
- (81) المصادر نفسها والإشارة .
- (82) المصادر نفسها والإشارة .
- (83) سورة الإسراء : الآية : 107 .
- (84) مصنف أبي شيبة : 499/2 ، مطبعة العلوم الشرعية - حيدر آباد ، ضعفه الإمام النووي فقال : هو ضعيف ، المجموع : 387/3 .
- (85) ينظر : الاختيار : 76/1 ، والمجموع : 387/3 ، والمغني : 77/2 .
- (86) سنن الترمذي : 9/1 ، مطبعة الحلبي ، من حديث علي بن أبي طالب وإسناده حسن .
- (87) ينظر : المجموع : 387/3 .
- (88) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة ، شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي ، مطبعة الحلبي : 206/1 .





أحكام سجود التلاوة

- (89) ينظر : بدائع الصنائع : 187/1-188 ، وحاشية الدسوقي : 307/1 ، والمجموع : 389/3 ، والمغني : 180/2 .
- (90) ينظر : بدائع الصنائع : 192/1-193 ، فتح القدير : 392/1 ، الاختيار : 75/1 ، 266/24 .
- (91) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : 483/2 .
- (92) ينظر : حاشية الدسوقي : 307/1 ، وبداية المجتهد : 430/1 .
- (93) ينظر : المجموع : 392/3 ، القليوبي : 207/1 .
- (94) ينظر : المغني : 179/20 ، وشرح منتهى الإرادات : 521/1-522 .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- 1- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود ، مطبعة رستم مصطفى الحلبي ، القاهرة ، 15 صفر 1371 .
- 2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المطبعة الجمالية .
- 3- بداية المجتهد ونهاية المعتضد ، ابن رشيد القرطبي ، حققه : ماجد الحموي ، دار ابن حزم .
- 4- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، مطبعة دار الكتب المصرية .
- 5- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي للشيخ محمد أمين الشهير : بن عابدين .
- 6- حاشية الدسوقي ، مطبعة دار الفكر .
- 7- حاشية قليوبي وعميرة ، شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي ، مطبعة الحلبي .



أحكام سجود التلاوة

- 8- سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .
- 9- سنن الترمذي ، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (279هـ) ، مطبعة البابي الحلبي .
- 10- السنن الكبرى للنسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد المتوفى سنة 303هـ ، مؤسسة الرسالة .
- 11- سنن ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ، مطبعة البابي الحلبي .
- 12- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي ، المتوفى سنة 1051هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .
- 13- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة 261هـ ، مطبعة الحلبي .
- 14- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 85هـ ، دار الكتب العلمية .
- 15- القوانين الفقهية ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزّي الكلبّي ، المتوفى سنة (741) هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- 16- وفتح القدير للشيخ كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام ، مطبعة دار إحياء التراث العربي . المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة ، سماحة السيد صادق الحسيني الشيرازي ، الطبعة الأولى .
- 17- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة 770هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- 18- مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي رحمه الله ، دار الكتب العلمية ، طبعة حديثة ومنقحة ، 1406هـ - 1986م .



أحكام سجود التلاوة

- 19- المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب ، دار إحياء التراث العربي .
- 20- المغني للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (620) هـ ، دار الحديث .
- 21- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الشيخ مصطفى السيوطي ، منشورات المكتب الإسلامي .
- 22- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت - مكتبة الرشد - الرياض ، وطبعة أخرى مطبعة العلوم الشرعية - حيدر آباد .
- 23- المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 24- مسند الإمام أحمد أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل ، المطبعة الميمنية .
- 25- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد ، المتوفى سنة (1004) هـ ، المكتبة الإسلامية .
- 26- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة (762) هـ ، مطبعة المجلس العلمي .